بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (أ . ع . م . ب) ـ وكيله المحامي (ن . أ . ع . ن).

المدعى عليهم :

١. وزير العدل
٢. مدير التسجيل العقاري العام
٣. (م . ص . أ)

} اضافة لوظيفتهما ـ وكيلهما الموظف الحقوقي (ر . ع . م).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن اقيمت الدعوى البدائية المرقمة (٩٢٨/ب/١٩٩٥) في محكمة بداءة الكرخ لابطال قيد العقار العائد لموكله المدعي لكون العقار قد انتقل الى المدعى عليه الثالث بطريق التزوير وكما هو مثبت في تقرير الادلة الجنائية (C.I.D) في ٢٠٠٥/٩/١٩ وكذلك الدعوى الجزائية المقامة في محكمة تحقيق الكرخ وقد اصدرت محكمة البداءة قراراً يقضي بابطال قيد العقار واعادة تسجيله بأسم المدعي لكن عندما طعن بالقرار أمام محكمة استئناف الكرخ وكذلك أمام محكمة التمييز فإن القرار نقض وصدق تمييزاً وقد استمرت محاولات موكله بالبحث عن القرار الذي ينصفه في اعادة العقار سيما وانه يقيم في بريطانيا وان المدعى عليه الثالث استغل وجود موكله خارج العراق وقام بعملية التزوير ونقل ملكية العقار بأسمه وان كافة الدعاوى التي اقيمت وكافة الطعون التي وردت على هذا القرار كانت تجابه بتصديق قرار فسخ الحكم البدائي بالرغم من عملية التزوير الثابتة في الدعوى آنفاً وكان آخرها قرار طلب التصحيح المرقم (١١٦٧/هـ س عقار /٢٠١٧ ت ٣٣٥) في ٢٠١٧/١٠/١ الذي اشار بعدم وجود عملية التزوير . وحيث ان موضوع التزوير يتعارض مع القانون واستناداً لاحكام المادة (٤) ف ثانياً ورابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا طلب الحكم بابطال قيد العقار موضوع الدعوى وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنظام الداخلي تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليهم فوردت اجابة وكيل المدعى عليهما الاول والثاني طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين يوم ٢٠١٨/٩/٩ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول والثاني

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

وزير العدل ومدير التسجيل العقاري العام اضافة لوظيفتهما ولم يحضر المدعى عليه الثالث (م . ص) رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً بحق المدعي والمدعى عليه الاول والثاني وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليهما ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى كما قدم وكيل المدعي لائحة جوابية على لائحة المدعى عليه الثاني مكرراً ان العقار المملوك لموكله نقلت ملكيته بطريق التزوير وحيث ان الدعوى استكملت اسباب حسمها قرر ختام المرافعة واعلن قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طلب في عريضة الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا اصدار الحكم بأبطال قيد العقار المرقم (٧/٣٨٩٢) مقاطعة ٢٠ الداودي لوجود عملية التزوير عند نقل ملكيته في دائرة التسجيل العقاري المختصة وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات ما طلبه المدعي بابطال قيد العقار آنفاً فتكون الدعوى المقامة فاقدة لسندها القانوني فقرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول والثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٨/٩/٩.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566